



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٨/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(إعطاء الأب أحد أولاده مالا) فتوى رقم (٥٢٨٩)

سائل يقول:

والدي أعطاني مبلغاً من المال قبل أن يموت وقال لي هذه لك مع العلم أنه قد زوج إخواني جميعاً من ماله وأنا لم أتزوج، فماذا أعمل هل أخبر إخواني بهذا المال أم يكون لي؟

الجواب:

لا يجب عليك إخبارهم، ويكون ملكاً لك، فقد دخل في ملكك من حين أعطاك، وخرج من ملكه، ثم والدك إن أعطاك مجاملة ومفاضلة فهو آثم على الأرجح لقوله ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين بين أولادكم)، وإن أعطاك لعذر وسبب شرعي فلا شيء عليه، إن شاء الله.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني